**2 الركن المادي :**

يتمثل هذا الركن في النشاط الاجرامي ، و ما يترتب عنه عادة من نتائج، و تعتبر الجريمة تجسيد خارجي للإرادة الاجرامية، و تتبلور في السلوك الذي يصدر من الانسان

**أولا السلوك:**

يشمل الفعل أو النشاط الاجرامي, و الذي يعد عنصرا أساسيا و حتميا لقيام الجريمة و له مدلول واسع فيشمل السلوك الإيجابي ( الحركة العضوية التي تصدر من الانسان) و السلوك السلبي كامتناع الانسان عن اتخاذ موقف يلزم عنه المسؤولية الجنائية .

**أهمية السلوك** :

\*. وجود مظهر خارجي

\*. المظاهر النفسية و التفكيراتالداخلية تخرج من نطاق التجريم.

هذا السلوك يجب أن تتوفر فيه الصفة الارادية ( سلوك ارادي)، فاذا انعدمت الإرادة فلا يغتد بهذا السلوك في المجال الاجرامي.

" لكي يكون هذا فعليجب أن تكون هناك إرادة تتحكم وعضو يستجيب"

وبالنظر الى السلوك تقسم الجرائم الى جرائم إيجابية و جرائم سلبية.

**الجرائم الإيجابية:** هي التي تقوم على سلوك إيجابي أي حركة عضوية ارادية و غالبية الجرائم إيجابية.

**الجرائم السلبية :** تقوم على السلوك السلبي و هو امتناع شخص عن أداء واجب قانوني و له عنصران: الامتناع عن اتيان فعل إيجابي يلزم القانون الشخص اتيانه.

\*. وجود واجب قانوني، مع اشراط وجود إرادة للامتناع .

**ثانيا : النتيجة**

هي المظهر المادي و هي الخصائص و الاثار المادية التي يخلفها السلوك، و هذا الأثر يأخذه المشرع بعين الاعتبار لتحديد الوجود القانوني لبعض الجرائم ( الجرائم التامة) ، و هناك جرائم من عدم ترك السلوك لأثار مادية أي عدم وجود النتيجة ( الجريمة الناقصة).

**ثالثا : علاقة السببية :**

لكي يسأل الانسان عن النتائج المترتبة عن سلوكه لابد أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بسلوكه ارتباط السبب بالمسبب، أي يجب أن تكون هناك علاقة تجعل الأول سبب و الثاني نتيجة ، و تبدو أهمية علاقة السببية في انها توجد الركن المادي في عناصره من خلال اسنادها النتيجة الى الفعل، فتقرر بذلك شرطا أساسيا لمسؤولية مرتكب الفعل.

**الشروع في الجريمة**

الجريمة كمشروع اجرامي يهدف الى تحقيقه الجاني، قد تكون تامة أو ترتكب ناقصة، و قد ترتكب من طرف شخص واحد أو من طرف عدة أشخاص و يكون لكل واحد منهم دور في الوصول الى النتيجة الاجرامية.

**الجريمة التامة و الجريمة الناقصة :**

الجريمة التامة هي التي تتحقق فيها العناصر الثلاثة للركن المادي و قد لا تتحقق النتيجة في مدلولها المادي بالرغم من ارتكاب السلوك و من ثمنكون بصدد جريمة ناقصة يطلق عليها "الشروع" في الجريمة أو المحاولة.

**تعريف الشروع**: عرفه المشرع في المادة 30 ق ع " كل محاولة لارتكاب الجناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها ، اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

ان الهدف من العقاب على الشروع هو ما ينطوي عليه من خطر يهدد المصلحة العامة.

**عناصر الشروع** :

اذا ما صدر سلوك من شخص يقصد احداث نتيجة معينة، و لكن هذه النتيجة لم تتحقق لسبب ما، فان هذا الشخص لا يفلت من العقاب ، و انما تتم متابعته على أساس الشروع و لكن لابد من توفر عنصرين أساسيين:

**1 البدأ في تنفيذ الجريمة**

**2 عدم تحقق النتيجة المادية**

**1 البدء في التنفيذ**: هو أساس العنصر المادي في الشروع

ويتحقق من خلال صدور نشاط من الجاني من أجل الوصول الى نتيجة معينة، وهنا تطرح مسألتين، مسألة السلوك الصادر من الشخص ومسألة النية الاجرامية.

لأن السؤال المطروح هو**: ما هو السلوك أو الفعل الذي يشكل اتيانه من طرف الجاني بدءا في التنفيذ؟**أي البحث عن معيار لتحديد البدء في التنفيذ.

**المذهب الموضوعي:** أساسه الأفعال الخطرة التي تصدر من الجاني، لأن المهمفي الجريمة هو السلوك الاجرامي وما يترتب عليه من ضرر.فالبدء في التنفيذ وفق هذا المذهب هو تلك الأفعال التي تكون الجريمة وتنشأها وتدخل في تعريفها قانونا وتخرج منها الأفعال التحضيرية لأنها لا تدخل ضمن الأفعال المادية للجريمة. وهنا لتحديد البدء في التنفيذ يجب الرجوع الى نص التجريم.

**نقد :** تضييق دائرة الشروع ، افلات بعض الجناة من العقاب كون أفعالهم لا تدخل في تكوين الجريمة لكنها تكشف عن اتجاه الإرادة الى ارتكابها.

وعليه انحاز فريق من هذا المذهب لتبنيالبدأ في التنفيذ على أنه فعل مادي أو فعل يعد ظرفا مشددا.

**المذهب الشخصي**: ينظر الى الخطورة الاجرامية الكامنة في الجاني ولا ينظر الى خطورة الفعل كون أن خطورة الفعل هي قرينة تكشف عن اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة.

فالبدء في التنفيذ وفق هذا المذهب إذا وجد بين السلوك والنتيجة مسافة قليلة بحيث إذا لم يوجد مانع لوصل اليها الجاني، أي هو الفعل المادي الذي يؤدي حالا ومباشرةالى ارتكاب الجريمة.

**نقد :** يؤدي الى التحكم و يعد انتهاكا لنص المادة التجريمية التيتقتضي بدءا في التنفيذ وليس تصميما .

المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الموضوعي في مفهوم المادة 30 ق ع: البدأ في تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة ، أما المذهب الشخصي فيهدف من وراءه الى التوسع في دائرة التجريم بحيث يتوافر الشروع اذا لم يبدأ الجاني في ارتكاب الركن المادي بل صدرت منه أفعال لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة و لكن تؤدي مباشرة الى ارتكابها.

**2 عدم تحقق النتيجة:**

و ذلك لمدلولها المادي المتمثل في التغيير الذي يحدث في الواقع الخارجي ، مع اشراط أن لا يكون لارادة الجاني دخل في تحقق النتيجة ، بحيث أن الجاني مضى في تنفيذ جريمته لكنها لم تتحقق لظرف خارج عن ارادته.

عدم تحقق النتيجة يثير مسألة العدول عن الجريمة ، فاذا ما عدل الجاني عن ارتكاب الجريمة فهنا لا شروع.

و لكيلا يتحقق الشروع يجب توافر شرطين في العدول:

**-. العدول اختياري**

-. **أن يكون سابقا على إتمام الجريمة**

**أنواع الشروع :**لا تثار إشكالية هنا لأن القانون الجزائري سوى في العقاب بين الشروع و الجريمة التامة .

**1 – الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة ):** هنا لم يستنفذ الجاني بعد كلنشاطه الاجرامي و لكن النتيجة تتوقف بسبب خارج عن إرادة الجاني، هنا هذا النوع لا يكشفعن خطورة كبيرة، الجاني مازال لديه الوقت لإمكانية العدول (ظرف مخفف).

**مثال**: ضبط السارق متسلق السور في طريقه الى المنزل لإتمام السرقة (شروع موقوف).

**2 الشروع التام (الجريمة الخائبة):**هنا الجاني استنفذ كل نشاطه الاجرامي أو طاقته الاجرامية.

**مثال**: من يريد قتل شخص و يطلق عليه النار لكن لم يصبه (جريمة خائبة).

**3 الشروع المستحيل (الجريمة المستحيلة)**: يعرفها الفقه هي الجريمة التي استنفذ الجاني فيها كل نشاطه الاجرامي لكن النتيجة لم تتحقق بسبب ظرف مادي يجهله الجاني ، فهي جريمة ليس في وسع الجاني أو غيره الوصول الى تحقيق النتيجة.

**مثال** : اطلاق الرصاص على شخص ميت.

**تقسيم الجريمة المستحيلة:**

1\* جريمة مستحيلة من حيث الوسيلة (عدم صلاحيتها).

2\* جريمة مستحيلة من حيث المحل( سرقة الجاني لمال مملوك له ).

**الجدل الفقهي حول عقاب الجريمة المستحيلة:**

**أ – مذهب موضوعي**: عدم توقيع العقاب لأن القانون يعاقب على الوقائع الحقيقية.

**ب – مذهب شخصي**: الإرادة الاجرامية:توقيع العقاب بصرف النظر عن نوع الاستحالة .

**ج – مذهب وسط** : 1(استحالة مطلقة ،استحالة نسبية) ، 2(استحالة مادية ، استحالة قانونية )

**استحالة مطلقة** : انعدام محل الجريمة ( جريمة قتل فيها رجل حي).

**استحالة نسبية** : الوسيلة المستعملة صالحة و لكن استعمالها خاطئ، و هنا يجب توقيع العقاب.

**استحالة مادية** : وجوب العقاب.

**استحالة قانونية:** انعدام العنصر الأساسي في الجريمة (قتل مولود ميت).

المشرع الجزائري يعاقب على الجريمة المستحيلة بصرف النظر عن نوع الاستحالة (مذهب شخصي)، ويعاقب على كل أنواع الشروع (م 30 ق ع).

**المساهمة الجنائية**

الجريمة قد ترتكب من شخص واحد فيسمى **فاعلا لها**، وقد ترتكب من عدة أشخاص و تكون وليدة أفعالهم جميعا فيسمون **مساهمين فيها**، لذا يكون جميعهم **فاعلين.**

المتطلع على قانون العقوبات الجزائري أن المطلوب في أغلبية الجرائم تحقق النموذج القانوني للجريمة الاكتفاء بالفاعل الواحد كالسرقة أو القتل .

لكنه في بعض الأحيان يتطلب المشرع لقيام الركن المادي وجود عدة أشخاص، فالفاعل الواحد لا يكفي لقيام الجريمة مثل جريمة التمرد ( 88 ق ع ) و جريمة الاتفاق الجنائي، و هي ما تسمى **بالمساهمة الضرورية**.

و هنا لا يطرح أي اشكال ،فالاشكاليتقرر في الجرائم ذات الفاعل الواحد و تتعدى الى الغير الذي يساعد الفاعل في ارتكابه للجريمة في مادياتها و هنا تتماثل أدوار المساهمين و قد تختلف و قد تقترب من الركن المادي و قد تبتعد عنه ، و هنا جميعا لهم وصف واحد أم أن المعاملة تكون بما يقوم به كل شخص بالقدر الذي يلحقه من ضرر للضحية ؟

\*. كل هذه التساؤلات يطرحها الفقه تحت عنوان **المساهمة الجنائية**

**1 الجريمة ذات الفاعل الواحد :** هي من تحقق بفعله العناصر المادية و المعنوية المكونة للجريمة (الجرائم الإيجابية) اما الجرائم السلبية فهي من يقع عليه الالتزام بالعمل.

ففي هذه الجريمة هو الذي يفكر و يحضر و يشرع، فاذا حققها أصبحت جريمة تامة، و اذا لم تتحقق لسبب خارج عن ارادته فهي شروع و هذا ما يسمى ب**الفاعل الأصلي** (م41 ق ع)

**2 المساهمة الاختيارية :**

هي التي يمكن ان يقوم بها فردا واحدا، هذه المساهمة تكون بقيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة معينة وان اختلفت أدوارهم وتنوعت طبيعة أعمالهم أو تفاوتت في الأهمية ما داموا كانوا على **مسرح الجريمة** أثناء ارتكابها.

فالمساهمة الجنائية هي :

" السلوك الذي يؤدي الى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رابط معنوي, و أن لا يكون تعدادهم ركنا في الجريمة التي وقعت"

**أ شروطالمساهمة الجنائية:**

1**- تعدد الجناة:**تعددهم و اتحاد نواياهم و مقاصدهم ووجود اتفاق مسبق حول جريمة واحدة، هذا التعدد يجب أن يكون تعدد حقيقي و ليس صوري مثل النهب و السرقة أثناء الاضطرابات .

**2 - وحدة الجريمة:**

**أ – الوحدة المادية:** ارتباط جميع أفعال المساهمين ، ارتباط السبب بالنتيجة أي أن هذه الأفعال كانت منصبة لتحقيق واقعة مادية إجرامية ، دون النظر الى أدوار المساهمين ما داموا متلازمين زمانيا و مكانيا ، و متواجدين على **مسرح الجريمة**.

**ب – الوحدة المعنوية**: الرابطة الذهنية بين القائمين بالركن المادي للجريمة وهو ما يسمى بالاتفاق المسبق على الجريمة، قاصدين من وراءه القيام بجميع عناصرها، وارادة تحقيق النتيجة.

**ب-صور المساهمة الجنائية :**

**1 المساهمةالمادية:**ارتكاب الأفعال المكونة لها على اختلاف أدوار المساهمين، فهنا المساهم يقوم بدور مادي ولو كان بسيطا،ومتواجد على مسرح الجريمة.

**2 المساهمة المعنوية**: انشاءإرادة إجرامية لدى الغير أو مساعدة هذه الإرادة أو دفعها نحو الجريمة، فالمساهم أصلا لم يقم بعمل مادي ولم يتواجد على مسرح الجريمة انما أثر على إرادة الفاعل (التحريض مثلا).

**أنواع المساهمة الجنائية:**

1**\* المساهمة الجنائية المباشرة الاصلية م 41 وم 45 ق ع**:

هي من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها أوحمل شخصا لا يخضع للعقوبة على ذلك

**أ – المساهمة الجنائية الاصلية الفعلية**:

الفاعل المادي هو كل من يرتكب الركن المادي للجريمة أو جزء من مكوناته ، أو طبقا لنص المادة 41 ق ع من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي له دور مادي يدخل في تكوين الجريمة.

اما التنفيذ المباشر للجريمة فقد ظهرت فيه نظريتان:

**النظرية الشخصية:** وجوب الاعتماد على الإرادة الجنائية أو تعادل جميع السلوكات التي ساهمت في احداث النتيجة، لكن هذه النظرية لا يمكن أن تكون أساسا لتحديد المقصود بالتنفيذ المباشر للجريمة.

**النظرية الموضوعية:** تأخذ بعين الاعتبار الفعل و نوعه الذي صدر من الجاني فاذا كان فعلا تنفيذيا اعتبر فاعلا ، اما اذا كان تمهيدي فيعتبر شريكا، فالفعل الأكثر مساهمة في تحقيق النتيجة أو قام بجميع عناصر الركن المادي أو بدءا في التنفيذ طبقا لمعيار الشروع ، فان الجاني يعتبر **فاعلا أصليا** .

و المشرع الجزائري أخذ هذه النظرية و ربط الفاعل الأصلي بشرط أخر هو تواجده على مسرح الجريمة أثناء قيامها.

فمن ساهم بفعل ساعد على ارتكاب الجريمة أو سهل لها و تواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كان فاعلا أصليا.

**ب – المساهمة الجنائية الأصلية الحكمية:**

هنا الشخص لا ينفذ تنفيذا مباشرا الجريمة، لكن موقفةوحكمه أو وضعيته تجعله فاعلا أصليا.

1 **التحريض:**

هو توجيه النشاط الاجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجها من شأنه دفعها الى ارتكاب جريمة معينة، فالتحريض هو انشاء فكرة اجرامية بالايعازأو اثارتها أو تعزيزها.

و هذه الخطوات هي التي تبرز الخطورة الاجرامية في المحرض و من ثم استحق وصفه بالفاعل الأصلي.

هذا التحريض لابد أن يكون مباشرا و صريحا نحو جريمة محددة قاصدا من وراء ذلك تحقيق نتيجة معينة. والوسائل التي يسخربها الشخص منصوص عليها في م 41 ق ع.

\* نشير الى أنه في القوانين الأخرى فان المحرض يعد شريكا وليس فاعل.ا

و المشرع الجزائري في اسباغصفة الفاعل الأصلي على المحرض سببه اخذه بالمعيار الشخصي الذي يعول كثيرا على الخطورة الاجرامية، فالمشرع لم يلتفت الى ماديات الجريمة، و ما قام به كل شخص و انما مقدار ما ما يتمتع به كل شخص من خطورة، فأفعال المحرض لولاها لما قامت الجريمة.

**أركان جريمة التحريض**

**1 الركن المادي:**

جريمة المحرض لا تستلزم فيها حصول النتيجة الاجرامية التي اراد حصولها، فالتحريض هو جريمة مستقلة عن أفعال المحرض طبقا لنص المادة 46 ق ع ، و بالتالي فانه يمكن معاقبة المحرض و لو لم يعاقب المحرض.

**وسائل التحريض :**

الهبة : منح شيء للغير دون مقابل رغم أنه في التحريض هناك مقابل وهو النتيجة الاجرامية

الوعد: اتخاذ عهد في حالة ارتكاب الجريمة فانه سيقدم له شيئا مادي أو معنوي، فهو وسيلة ترغيب.

التهديد : الضغط على إرادة المحرض.

إساءة استعمال السلطة أو الولاية :وجود صلة أو سلطة بين المحرض و المحرض سواء كانت قانونية أو فعلية.

التحايل والتدليس: يكون على الأشخاص حسني النية، فنتيجة التحايل يقعون فريسة لتصرفاتالمحرض.

**2 الركن المعنوي**

هي جريمة إيجابية عمدية تفترض القيام بأعمال مادية عضوية تشمل الركن المادي ، و العمد يعني القصد الجنائي، فلا تحريض عن طريق الخطأ أو السهو، و القصد هنا هو معرفة المحرض لأفعال المحرض و ارادته لتحقيق النتيجة المبتغاة وراء فعل المحرض.

هناك تحريض فردي و تحريض عام .

**2 الفاعل المعنوي :**

الأصل أن الجاني لا يكون فاعلا الا اذا ارتكب الفعل التنفيذي بنفسه أو جزء منه ، و مع ذلك فان الفاعل المعنوي يعتبر كذلك رغم أنه لم يرتكب أي عمل تنفيذي للجريمة، و لم يشارك أصلا في ركنها المادي و لو بجزء بسيط ،و مرد ذلك ما يتمتع به من خطورة إجرامية أظهرها من خلال تسخير الغير غير الخاضع للعقوبة.

**تعريفه** " من يدفع الى ارتكاب الجريمة شخصا غير مسؤول جنائيا".

عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 ق ع ، أما في القانون الليبي و المصري فيعتبرانه شريك.

المحرض والفاعل المعنوي كلاهما لا يشاركان في الركن المادي، وكلاهما نفذا الجريمة عن طريق الغير، و يختلفان في هذا الغير الذي نفذت الجريمة بواسطته.

**مبررات اعتبار الفاعل المعنوي فاعلا أصليا:**

الخروج من المفهوم الضيق للفاعل الأصلي\*

المساواة بين وسائل ارتكاب الجريمة\*

عدم إمكانية اعتبار نشاط الفاعل المعنوي تحريضا\*

**أركان جريمة الفاعل المعنوي :**

**مادي** : هي الوسيلة (لكن لم تحدد طبيعتها أو نوعها).

**معنوي**: قصد الفاعل المعنوي وعلمه بالوسائل التي تقوم بها والنتيجة المحققة، وكذلك علمه بالمركز القانوني بالفاعل المادي.

**الاشتراك في الجريمة**

قلنا فيما سبق ان الجريمة فقد ترتكب من طرف شخص واحد فيقوم بكل مكونات الركن المادي للجريمة وهنا يوصف بأنه فاعلا، وقد تمتد اليه يد الغير بالمعاونة والمساعدة، فيكون هنا الذي يقوم بماديات السلوك الاجرامي فاعلا ومن قدم المعونة والمساعدة شريكا.

فالشريك يقوم بأعمال لا تدخل في حقيقتها في الركن المادي للجريمة لكونها خارجة منه ولكن تساعد أو تسهل على ارتكابها، فعلاقة الشريك بالركن المادي للجريمة علاقة غير مباشرة.

**1- تعريف الشريك:**

عرفه المؤتمر الدولي السابع في قانون العقوبات بأنه "ان الشريك بالمعنى الدقيق هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة"، ومن ثم فان نشاط الشريك أصلا غير مجرم وانما نتيجة اتصاله بما هو مجرمعد كذلك.

و المساعدة التي يقوم بها الشريك يمكن أن تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، و قد تكون لاحقة ،كان الاتفاق عليها سابقا على ارتكاب الجريمة.

**تعريف قانون العقوبات الجزائري للشريك:**

نص المادة 42 ق ع ، من خلال هذا النص اخرج المشرع الجزائري كل من المحرض و الفاعل المعنوي من دائرة الاشراك . م 43 ق ع ج

**2 التمييز بين الفاعل و الشريك:**

أ **المعيار الشخصي:**

هذا المعيار يعول على إرادة الشخص فمتى اتجهت الى القيام بالفعل التنفيذي للجريمة باعتبارها مشروعه الاجرامي كان فاعلا ، و من كانت ارادته مقيدة بارادة الفاعل و تابعة لها و ليس له مشروعه الاجرامي المستقل كان شريكا ، فارادة هذا الأخير تابعة لارادة الفاعل.

**ب المعيار الموضوعي** :

ينظر الى الركن المادي للجريمة.

الفاعل هو من يكون بأفعاله النموذج القانوني الذي اعتبره المشرع الركن المادي للجريمة و عاقب على ارتكابه أوعلى الشروعفيه

أما من يقوم بأعمال مسهلة أو ممهدة أو مساعدة على تنفيذ الجريمة كان شريكا ،و هذا ما ينتج عنه ان أفعال الشريك أصلا غير معاقب عليها لوحدها فلو لم تقع الجريمة الأصلية أو شرع فيها اذا كان يعاقب على الشروع ما أمكن معاقبة الشريك.

فاذا ارتكبت الجريمة تامة أو الشروع فيها ارتقت الأعمال التحضيرية الى مرتبة الاشتراك في الجريمة و يعاقب صاحبها عقوبة الجريمة المرتكبة طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

فالمعيار الموضوعي يميز بين الفاعل و الشريك على أساس النشاط المعاقب عليه.

**أهمية التمييز بين الفاعل و الشريك:**

\*لا يعاقب على الاشتراك في المخالفات (م 44/3 ق ع ج)

\*عدم معاقبة الشريك على الجنايات أو الجنح المرتكبة في الخارجم 582 الى 585ق ع ، الا اذا كان شريكا في أقليم ج ج،و صدور قرار نهائي في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

عدم اعتبار الشريك مكونا لعنصر التعدد م 353-3 قع الخاص بالظروف المشددة للسرقة.

اشتراط بعض الأوصاف في الفاعل دون الشريك.\*

**3 شروط الاشتراك :**

**أ – وجود فعل مجرم و معاقب عليه:**

أصل أفعال الشريك أفعال تحضيرية غير معاقب عليها.

**ب - وجود عدد من الأشخاص :**

لا تقوم جريمة الاشتراك بمفردها.

**ج – أفعال الاشتراك سابقة أو معاصرة للجريمة:**

فمتى تمت الجريمة و ساعده بعدها، فلا تقوم جريمة الاشتراك كاخفاء الأشياء المسروقة، هنا هي جريمة بحد ذاتها.

**4 أركان الاشتراك**: المواد 42 ،43 ،91 ق ع

**الركن المادي:**لا يتحقق الركن المادي للجريمة الا اذا قام الشريك بتحقيق النموذج القانوني الذي اشترطه المشرع لتحقيق ما يسمى بالاشتراك.

**أ: أعمال المساعدة و المعاونةالحقيقية :**

هي المساعدة المادية (عمل تحضيري: تقديم أسلحة ،ألات،تدريب الفاعل ) ، أعمال مسهلة (ترك الخادم باب المنزل مفتوح)، مساعدة في أعمال منفذة لارتكابها (تحضير مادة سامة)،تزويد الفاعل بمعلومات هي مساعدة في أعمال متعددة بشرط أن لا تتعدىالأعمال التحضيرية للجريمة فاذا وصلت للشروع عد صاحبها فاعلا أصليا لا شريكا.

**ب – أعمال المساعدة أو المعاونة غير الحقيقية بل معتبرة كذلك :**

الاعتياد على إيواء الأشرار و تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة بالمؤن، أو حمل المراسلات لهم و غير ذلك (م 43 ، 91 ق ع) .

و من يتمعن في هذه الأعمال تعد تالية على الجريمة لكن كونها خطيرة عد شريكا.

والاعتياد هنا هو التكرار لأكثر من مرة وبالتالي هنا النيابة العامة مقيدة بعنصر الاعتياد.

**الركن المعنوي**: القصد الجنائي يكون القصد المعتد وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها و هنا لا مجال للحديث عن الاشتراك في الجرائمالخطأية.

و أن قصد الشريك هو انصراف إرادة الشريك الى المساهمة في احداث الجريمة و تحقيق نتيجتها و هذا لا يتحقق الا بالعلم بالجريمة و إرادة المساهمة فيها.

الاشتراك في الاشتراك لا يعاقب عليه لأن القانون اوجد العلاقة بين الشريك و الفاعل الأصلي و ليس بين الشريك و الفعل الجنائي المكون للجريمة